

الروض المربع (٢٤) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين أجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في أحكام الامامة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا - 00:00:25

ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح ان يجعلنا علماء عاملين معلمينا الى الخير داعين الى الهدى مستمسكين به مخلصين في ذلك لله رب العالمين وان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وزرياتنا واحبابنا والمسلمين - 00:00:40

هذا الباب او هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى في أحكام الامامة凡ه لما ذكر باب صلاة الجمعة فان الجمعة لا تكون الا بامام ولا تتأتى الا من يتقدمهم - 00:01:04

فيصلني فيصلون بصلاته ويقتدون بفاعله وآلا يتقدمون عليه فلما كان الامر بهذه المتابة ذكر في هذا الفصل احكام الامام ومن او ومن الاولى بها ومن المتقدم فيها ومن الذي له ان يوم الناس ومن الذي لا يدخل في ذلك - 00:01:22

والامامة هي امامۃ الامام العظمی ولها احكام سیأتي آلا محلها وتذكر ايضاً في مسائل واماۃ صغری ومنها امامۃ الصلاة. فهي فرع عن الامامة العظمی الذي هي امامۃ الامام العظم او امام المسلمين. لأن من مهامه ان يصلي بالناس وان يتقدمهم في - 00:01:50

الجمعة والعید كما كان ذلك من حال النبي صلی الله عليه وسلم وآلا م الناس يعني صار لهم ااما. والاما هو من يقتدى به ويتبع في فعله. ان كان ذلك في في الصلاة او في غيرها - 00:02:20

والاماۃ لها من الفضل والمکانة وعلو الدرجة ما يکفي ان النبي صلی الله عليه وسلم تولاها وتولاها من بعده خلفاؤه وهي ايضاً آلا امامۃ في الصلاة واماۃ في اعظم العبادات فظلها - 00:02:45

قدر ما آلا بقدر ما يتولى في وهي الصلاة فكانت لها من الفضل والمکانة وفي ذلك ايضاً آلا احاديث آلا تدل على فضلها آلا ثلاثة على كتاب المسک يوم القيمة رجل ام قوما - 00:03:05

عنہ راضون او هم به راضون. وايضاً آلا ما يدل على ان الاولی بها آلا القری کما سیأتي مما يدل على انها محل للفضل وعلو المکانة والدرجة نعم قال رحمة الله الاولی بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله صلی الله عليه وسلم يوم - 00:03:25

قوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلملهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم. هنا قال الماتن الاولی بالامامة - 00:03:54

فهي بيان للاولی والاکمل والاتم يعني بيان من آلا تصح امامتهم وآلا يتقدمون في صلاة لكن من الاولی منهم والمقدم مع ان هذا الفصل ذكر فيه الاولی والاکمل وذكر فيه من تصح امامته ومن لا تصح امامته - 00:04:12

کما ايضاً ذكر اهل العلم شروط الامامة وهي آلا ثمانية الاسلام والعقل والعدالة على ما سیأتي في امامۃ الفاسق ونطق لانها قراءة وآلا لفظ وتمیز فلا تصح امامۃ غير الممیز. قالوا وبلغوا ان ام بالغا - 00:04:36

او في فرض او في فرض لانه اذا كان في نفل او ام صغیراً آلا او ام غير بال من جاز. وذکریة ايضاً ان ام ذکرا وقدرة اه شرط اه اه

قدرة على ركن او واجب ان ام قادرا وسيأتي - [00:05:02](#)

ذلك وتفصيله فيما يذكره آآ الفقهاء في ثنايا هذا الفصل فقال الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته. كون الاقرأ هو المقدم في [فلان الامامة آآ هي قراءة وصلة فيها تلاوة لكتاب الله جل وعلا من الفاتحة التي لا تصح - 00:05:22](#)

الا بها والتلاوة مستحبة. ولأن آآ صاحب القرآن مقدم. والحافظ لكلام الله جل وعلا آآ له مزية على من سواه نعم آآ وهذا الامام الاقرأ ما المقصود بحصول او بمعنى الاقرأ - [00:05:49](#)

الشارع قال جودة جودة من الاجادة اجاد يجيد اجاده يعني اذا اقامها واحسنها واتقناها المعنى اذا في الاقرأ هنا هو من يجيد القراءة ويحسنها فلا فلا يلحن فيها ولا يخطئ في قراءته - [00:06:11](#)

فيدرم حرفا او يرفع منصوبا او نحو ذلك فيقيمه على نحو ما آآ جاء بذلك التنزيل وآآ تلقاه آآ آآ المتأخر عن المتقدم الى نبينا صلى الله عليه وسلم. ونص اهل العلم كما ذكرنا سابقا ان التلقي هنا واحسان - [00:06:40](#)

النطق في الحروف وتكميل مخارجها من غير ما تقطع او تكلف او غلو في ذلك كما اال اليه امر المتأخرین او بعض المتأخرین. ثم قال [العالم فقه صلاته العالم فقهاء صلاته - 00:07:06](#)

يعني لابد ان يكون من يفقه احكام الصلاة في علم اركانها وواجباتها وشروطها وآآ ما وما ينشيء وما يشرع فيها ويسن. وما يحرم فيها وما يكره من اين اعتبر ذلك؟ مع ان الحديث الذي ذكره الشارحون قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في - [00:07:28](#) في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة هذا اخذ من جهتين الاولى جهة العموم فان الله جل وعلا ما امر بعبادة الا امر ب فعلها على على الوجه الذي شرعت به القيام بالصلاه - [00:07:55](#)

فرع عن فرع ذلك ان تقام على وجهها الذي شرعت وعلى نحو ما جاءت بها السنة. فلا يتأنى ذلك الا لعالم بها في احكامها. وايضا جاء ذلك على وجه الخصوص في الامام من جهة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:21](#)

انه قال الامام ضامن فما كان له ليضمن صلاة المأمورين من النقص او الفساد الا بان يكون عالما باحكامها مقينا لما يلزم فيها من واركان وواجبات مؤديا لما اعتبر لها من شروط وممتنعا عما - [00:08:43](#)

ما يفسدها او يخل بكمالها. ولذلك قال العالم فقه صلاته ولا يختلف في ذلك. ولا يختلف في ذلك. ثم ذكر حديث آآ الذي في آآ الصحيح من حديث مسلم آآ من حديث ابي مسعود البكري - [00:09:08](#)

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في [الهجرة سواء فاقدمهم سنا. رواه آآ مسلم احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم ان استووا في القراءة - 00:09:28](#)

الافقه لما تقدم آآ قال فان ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فاذا كان اه اجتمع فيهم من القراءة واتقانها والقيام ما يلزم في [قراءة القرآن وتلاوة - 00:09:51](#)

على الوجه الذي امرنا به وتنزل كتاب الله جل وعلا فيقدم الافقه منهما فان الصلاة عرضة لما للعارض فكلما كان الانسان افقه كان اتم لما يفعله اذا عرض له عارض - [00:10:15](#)

او آآ احتياج فيها الى امر فلو مثلا عرض لهم من آآ ما آآ يعنيه من القيام فكيف يؤدي الصلاة آآ بهم في تلك الحال وآآ كيف اذا حصل له سهو او نسيان؟ فان احكام السهو مما يحصل فيها آآ الجهل كثيرا - [00:10:36](#)

والخطأ فكلما كان افقه كان اقوم للصلاة واتم فيها. نعم قال رحمة الله فان اجتمع فقيهان قارئان واحدهما افقه او اقرأ قدما فان كانوا [قارئين قدما اجودهما قراءة ثم اكترهما قرآننا. نعم فان اجتمع فقيهان يعنيهما فقيهان وقارئان - 00:11:01](#)

آآ ينظر له صفات اكمل. اما في الفقه او في القراءة. ولذلك قال واحدهما افقه او احدهما اقرأ قدما من كان افقه او من كان اقرأ في [تلك الحال فان كانوا قارئين يعني قرائتهم واجادتهما واحدة في تمامها وكمالها - 00:11:29](#)

يقول آآ المؤلف رحمة الله تعالى او يقول الشارع آآ قدما اجودهما قراءة فان القراءة مهما كان يتتسايان فيها فان في بعض مواضع من [الخفاء من لا يتقنه الا من بلغ في الاجادة تماما - 00:11:55](#)

فإذا كان كذلك فقدم هذا الذي هو اجود في قراءته. فان كانوا آآ منتقين متلقين عن امام واحد وشيخ فاضل وقد شهد لهم بتمام الاتقان وكمال الاحسان الى القراءة قال ثم اكثرهم حفظا فهو مقدم. لانه داخل في - [00:12:17](#)
في قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان مما يشمل ذلك ايضا كثرة الحفظ. ولذلك وان لم يكن هو مشهور المدى ان بعضهم او آآ
قيل ان المقصود بالاقرئ هو الاكثر حفظا - [00:12:44](#)

فلما قلنا من ان الاقرأ هو من يحسن القراءة ويجيدها الا ان الكثرة القرآن معتبرة مرجحة لمن استوى ويا في الاجادة والاتقان نعم قال رحمه الله ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على على فقيه امي - [00:13:01](#)

اه الامي المقصود به هنا عند الفقهاء ومن لا يحسن قراءة الفاتحة ومن لا يحسن قراءة الفاتحة فمن كان لا يحسن قراءة الفاتحة وان عرف الاحكام احكام الصلاة الا ان الفاتحة هي ركناها الاعظم. ولذلك لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال قدم - [00:13:23](#)
قارئ لا يعرف احكام الصلاة. يعني ربما فات عليه بعض تفاصيلها او خفي عليه بعض احكامها. فان حكمها الاعظم وركنها الاتم هو القراءة التي لا تصح صلاة آآ الامام آآ ومن خلفه من المصلين - [00:13:49](#)

الا بقراءته لها وقيامه بها. نعم السلام عليكم قال رحمه الله وان اجتمع فقيهان ادھمها اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة نعم لو وجد في الصلاة فقيهان آآ لكن ادھمها وان فاته بعض احكام المعاملات او بعض آآ احكام - [00:14:09](#)
اه او في احكام اه النكاح والطلاق لكنه في احكام الصلاة اكثر تدقيقا واتم تكميلا فمن كان هذا فانه مقدم على الفقيه البارع في فقهه المكمل لعلمه في ابواب كلها لان الحكم هنا في الصلاة متعلق بتكميل احكامها فاعتبر من كان مقدما في الفقه خاصة - [00:14:35](#)
في الصلاة على من كان له فقه في عامة الاحكام. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ثم ان استووا في القراءة والفقه الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم ولامكم اكبركم - [00:15:05](#)

متفق عليه ثم مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحالا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا قدموا قريشا ولا تقدموها ثم الاقدم هجرة - [00:15:21](#)
نعم. اه هنا ذكر الماتن رحمه الله تعالى كما ذكر كثير من الحنابلة ان المقدم الاسن. يعني الاكبر في سنه. والكبر في السن معتبر لا محالة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليرؤكمما - [00:15:43](#)

فهذا معتبر في آآ التفضيل والتقديم في الامامة. لكن آآ هل هو اولى من هجرة حملة ظاهر كلام الماتن والشارع هنا وآآ جرى عليه جمع من الحنابلة رحمه الله تعالى في سردهم للاولى في - [00:16:05](#)
الامامة ان الاسن مقدم واعتبروا بحديث مالك بن الحويرثي هذا وما جاء في كبر السن من آآ منزله وما له من آآ درجة نعم جعلوا آآ بعد ذلك الاشرف آآ في نسبة ثم آآ الاقدم هجرة - [00:16:30](#)
ثم الاقدم هجرة. آآ الاشرف اه من اين اخذوا ذلك من ان الامامة العظمى معتبر فيها شغف النسب. وانه من اه قريش.
واضح فقالوا ان هذه الامامة فرع عن تلك الامامة فلما اعتمد في الامامة العظمى كان معتبرا في الامامة آآ الصغرى - [00:16:54](#)
ايضا ما جاء في بعض آآ الالفاظ او بعض آآ الآثار ولا تقدمكم في الصلاة ولذلك فقالوا ان هذا معتبر من هذا الوجه طبعا الاقدم هجرة.
المقصود بالهجرة ما هي - [00:17:19](#)

الهجرة من داري الكفر والشرك الى دار الاسلام الى دار الاسلام وآآ النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فتحت مكة لا هجرة بعد الفتح والشهر عند اهل العلم هنا ان نفي الهجرة ليس نفيا على الاطلاق، وانما نفي الهجرة التي وجدت من مكة الى - [00:17:39](#)
لما كانت آآ مكة دار آآ شرك وكفر قبل فتحها فلما فتحت انتفى هذا الحكم الحكم وكانت محل اسلام فلا هجرة منها. مع بقاء حكم الهجرة فيما سواها من البلدان. فمن اه كانت بلاده - [00:18:06](#)

بلاد شرك وكفر. فهاجر منها الى بلاد اسلام آآ حكم في هجرته. ولحق به هذا آآ وصف لحق به هذا الوصف في الاصح من اقوال اهل العلم. وان كان بعضهم اخذ بظاهر هذا الحديث في نفي هذا آآ - [00:18:26](#)
لهجرة على الاطلاق فهنا اه لهذه الصفات الثلاث او الخصال التي حصل بها التفضيل. اه وجه اعتبارها اه واضح لكن هل هذا آآ مقدم

على هذا على ما ذكر المؤلف آ رحمة الله؟ ام انه محل نظر - [00:18:46](#)

خاصة انه في حديث ابي مسعود البكري المتقدم انه قال الاقدم هجرة ثم الاصد اه سنا اقدمهم سنا بعضهم بعض الحنابلة كما آ نقل صاحب الفروع قال كلام احمد الاقدم هجرة ثم الاسم ثم اللشرف - [00:19:09](#)

وقال بين ان السبق بالاسلام ايضا مثل السبق بالهجرة في انهم منزلة منزلة واحدة فمقدمة على هاتين الخصلتين اذا قلنا بهذا يعني على ما نقله صاحب الفروع آ لا يكون محلا آ او آ ينتفي كثير من الاشكال. لكن ظاهرك - [00:19:35](#)

كلامهم اه انهم اه قدموا الاسن على غيره. ما سبب ذلك مع نقلهم للحديث بوضوحه وظهوره ان قيل من ان او لما الت الامر الى انتهاء الهجرة لكن هذا ايضا - [00:19:58](#)

فيه اشكال من جهات ماذا ان اه ما نقلوه في في شروحهم اه القول قول المحققين من بقاء الهجرة من دار اهل الشرك الى دار اهل للسلام اه في غير مكة من الاوطان. واضح؟ اه بناء على ذلك اه لا يخلو هذا اه من اه اشكال - [00:20:18](#)

وهو محل للنظر ولذلك جرى كثير آ او جمع من الحنابلة على آ التعقب هنا كما نقل صاحب آ الفروع آ نعم. آ وآ في المقنع قال ثم اشرفهم ثم آ ثم اقدمهم هجرة ثم اشرفهم - [00:20:42](#)

نقله غير واحد كذلك. نعم. فاذا آ هنا هذه الخصال الثلاث آ وضح ترتيب ظاهر المذهب كما هو قول الماتنيون وفي الاقناع وغيره. نعم ووضح لك ما يرد عليه من الاشكال وما يحتمله - [00:21:02](#)

من الكلام او المقال. نعم ثم اه في الخصلة الثالثة قال الاقدم هجرة او اسلاما فهما ايض مقدمان من اسلام فسبق باسلامه على من كان اسلامه احدث. لان من سبق في الاسلام - [00:21:23](#)

آ احرابي بمعرفة الاحكام وآ اقامة الصلاة على الوجه آ اللاتم والاكمel. نعم قال رحمة الله ثم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم نعم آ اعتبار خصلة التقوى - [00:21:43](#)

آ في آ تقدم آ تقديم الامامة هذا وجهه آ ظاهر فانها امامه آ شرعية وعبادة ربانية والامام ضامن لصلاة من خلفه فكلما كان الانسان اتم فيه في ايمانه واكمel في تقواه وخشى لربه كان بعد عن النقص - [00:22:07](#)

واقرب الى التمام والكمال لاجل ذلك اعتبار الاتقى وجلـي من جهة عمومات الادلة ومن جهة ما يتعلق بالصلاحة من اه من صلاة المأمور مع الامام في كمالها وعدم حصول آ فيها ما حقيقة التقوى - [00:22:31](#)

الతقوى درجات منه آ ادنـى اجتناب الشرك بالاسلام ارفع منه فعل الاوامر واجتناب النواهي وتمامه ما لا يأس به خشية ما به يأس او ما يمكن ان يكون منه آ نقص وذلك تمام آ آ الورع وطلب آ - [00:22:59](#)

اه السلامـة من اه اللاتم في اعلى درجاتها واعلى من الورع ما يكون من الزهد ان الورع ترك ما يخاف آ منه او ضرره في الاخـرة والزهد ترك ما ما لا ينفع في الاخـرة - [00:23:27](#)

حتـى ولو لم يكن منه مضرـة او حصول نقـيصة على الانـسان في فعلـه والله المستـعان وتـلك درـجـات يـكـاد عـلـمـنا بها الا يـتـجاـزـ ما تـنـطـقـ به السـنـتـنـا وـهـيـ اـحـوالـ لـاـ نـكـادـ نـعـرـفـهاـ - [00:23:53](#)

اـلـاـ فـيـاـ نـقـرـأـ مـنـ سـيـرـ وـرـبـاـ الرـكـنـةـ ثـلـثـةـ قـلـيلـةـ هـذـاـ الزـمـانـ عـرـفـواـ بـوـرـعـهـ وـتـمـامـ آـ وـكـمـالـ دـيـانتـهـ وـخـوفـهـ مـنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ لـكـنـهاـ اـحـوالـ عـظـيـمـةـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـنـ تـمـرـ عـلـيـنـاـ مـرـورـهـ الـكـرامـ - [00:24:19](#)

ونـذـكـرـ اـنـفـسـنـاـ لـعـلـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـسـتـيقـظـ قـلـيـهـ اـنـ يـصـلـحـ شـيـئـاـ مـنـ نـفـسـهـ وـانـ يـطـلـبـ فيـ ذـلـكـ دـرـجـةـ تـبـعـهـ دـرـجـةـ فـلـعـلـهـ اـنـ يـبـلـغـ دـرـجـةـ لـمـ تـكـنـ لهـ فيـ الـحـسـبـانـ وـلـعـلـهـ اـنـ يـبـلـغـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ - [00:25:02](#)

مـنـ الرـغـبـةـ مـاـ عـنـدـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ مـنـ الـورـعـ وـتـمـامـ التـقـيـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ درـجـاتـ الـزـاهـدـينـ ذـلـكـ مـاـ يـبـلـغـ اللهـ بـهـ درـجـتهـ اوـ يـفـتـحـ لـهـ مـاـ خـيـرـ وـيـسـهـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ - [00:25:26](#)

آ يـسـهـلـ عـلـيـهـ بـلـوـغـ تـلـكـ الـمـنـازـلـ وـالـاستـقـامـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـدـرـجـاتـ وـالـمـوـفـقـ مـنـ وـفـقـهـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ وـمـاـ يـلـقـاـهـاـ الـاـذـنـينـ صـبـرـوـاـ وـمـاـ يـلـقـاـهـاـ الـاـذـنـينـ ذـوـ حـظـ عـظـيـمـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ ثـمـ اـنـ اـسـتـوـواـ فـيـ الـكـلـ يـقـدـمـ مـنـقـرـعـ اـنـ تـشـاحـوـاـ - [00:25:45](#)

لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرئ بينهم كسائر الحقوق. نعم ثم ان استووا في الكل يقدم منقرع قرع من القرعة يقال
قرع فلان فلانا معناها قرع فلان فلان ايض - 00:26:14

اذا غلبه في القرعة يعني اقترع هو واياه آآ وافتقرت القرعة له فيقال فلان قرع فلان يعني لما افترع هو الذي فاز بالقرعة حصل على
السبق واستحق الفضل. واضح ؟ فالقرعة في الشرع - 00:26:36

هي مصير عند استواء الحقوق فلا يقدم الا من اصابته القرعة وذلك فضل الله جل وعلا واعتبارها معلوم اه عند اهل العلم وبكتاب الله
جل وعلا محفوظ. فساده فكان من المدحظين لما - 00:26:57

اقترع آآ صارت القرعة في حقه انزل من القارب وآآ طرحت في البحر واضح فإذا هذا ومعنى القرعة. فاذا حصل فيها تسامح كل
يريد الامامة ولا اه خصلة يفوز بها احدهما - 00:27:20

او يا آآ يكون آآ تكون اتم في آآ هؤلاء المتشاحنين ان كانوا آآ اثنين او اكثر من ذلك المقدم من اصابته القرعة نعم واضح ولذلك
قال كسائر الحقوق وهذا مستقر عند اهل العلم آآ في مسائل كثيرة وله نظائر متعددة سيأتي الاشارة - 00:27:46

الى جملة منها اه في فصول مختلفة نعم قال رحمة الله واسكن البيت واما المسجد احق اذا كان اهلا للامامة من حضرهم ولو كان
في ناظرين من هو اقرأ او افقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود عن ابن مسعود -
00:28:12

الا من ذي سلطان فيقدم عليهم لعموم ولایته ولما تقدم من الحديث. نعم. اه قبل ان ننتقل الى هذه المسألة هل انسان ان يطلب
الامامة مع ما جاء في الاحاديث - 00:28:38

من انه من طلبها وكل اليها بعض اهل العلم يقول ان ان متعلق الكلام في في الاحاديث التي في الصحيح. من طلبها وكل اليها ومن
جاءته اعين عليها من غير طلب - 00:28:54

فهذا في الولايات الدينية وهذا في الولاية الدينية وايضا ان الولايات في بعض احوالها اذا خيف ان ان يقوم بها من لا يقوم بحقها. او
من ينقصها او من ليس اهلا للقيام بها - 00:29:09

فانه قد يتبعن على آآ الذي آآ يقوم بحقها ويؤديها على وجهها ان يتقدم فيها وآآ ان آآ لا آآ يترك لمن يخل بها او يفسدها ان يتقدم
فيكون في ذلك تضييعا للناس. وآآ - 00:29:29

تعريضا لصلاتهم للخلل والبطidan نعم فمن هذا الوجه آآ كان ذلك آآ او كان الامر في هذا مأذونا فيه. ولذلك وجعلنا للمتقين امام آآ قال
واسكن البيت واما المسجد احق. اذا كان اهلا للامامة. من حضرهم - 00:29:52

آآ من كانت له ولاية ولایته في بيته او خصوص ولایته في مسجده تجعله مقدما على غيره احق بها ممن سواه ولا ينماز فيها ولا
يتقدم بين يديه ولذلك قال آآ واسكن البيت واما المسجد احق - 00:30:20

فاذا قيل احق يعني ليس اولى فحسب بل احق فهو مستحق لذلك فلا ينماز في حقه فلو تقدم احد عليهم لكان فاعلا للائم محصلا او
واقعا في الحرام لانه اخذ الحق من مستحقه - 00:30:46

وفاته على اهله واضح والدليل في ذلك من جهة السنة جلي ظاهر. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في
بيته ولا في سلطانه الا باذنه - 00:31:11

فاذا الحق لهم ولا يتقدم عليهم ولا يتقدم عليهم وابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لما جاء وصل الى اهل بيته طلب منه ان
يتقدم امتنع ان يتقدم على آآ من آآ استحقها - 00:31:28

نعم هنا بالنسبة لصاحب البيت واضح فان الانسان في بيته يعرف ان هذا بيت فلان او لكن كيف يستحق الامام الامامة في المسجد
احقاقه لها طبعا اذا كان تولية وانابة من ولی الامر او من السلطان فهذا ظاهر جلي - 00:31:51

لا اشكال فيه واضح وآآ هذا هو الذي آآ يحصل في البلاد التي آآ لها آآ شريعة ظاهرة ويحکمون الى كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم. فيجعل لذلك من الترتيبات والتنظيمات ما - 00:32:17

يستقيم به امر الناس لكن قد يكون الناس في آآ بعض اماكن نائية لا حكم فيها او كما يكون الناس في بعض آآ بلدان غير مسلمة. فلا آآ في فلـا ولاية تقوم على تنظيم امر الناس في مساجدهم فهو في صلاتهم. فمن - 00:32:40

اختاره الناس او القبيلة او اهل القرية او المحلة فان امامته مستحقة وان تقدمه ايش ثابت فلا يتقدم عليه بعد ذلك ولا تنتزع منه ولايته ولا تنتزع منه ولايته - 00:33:02

يقولون الا ان يحصل منه تغيير بان يكون منه آآ ايش ما اه يقبح في اه امامته وما يمنع ولايته فاذا آآ الحال الاكثر انها حال تنصيب من الامام فهذا ظاهر لا اشكال فيه - 00:33:26

او حال رضا من المؤمنين في آآ الاماكن التي ليس فيها امام او ليس فيها تنظيم لهذه الامور او فيها تسهيل لها لانها حتى بعض بلاد المسلمين قد يكون الامر آآ يعني متترك الى آآ آهل المحلة يرتبون مساجدهم - 00:33:47

آآ على ما يتفق عليه وجهاؤهم او عقلاؤهم او كبراؤهم ونحوه. فاذا استقر الامر الى امام كان اماما للمسجد تعلق بهذا الحكم فلا يتقدم عليه فيه. واضح قال الا من ذي سلطان - 00:34:07

فيقدم عليهم لعموم ولايته من هو السلطان بلا شك السلطان الاعظم هذا ظاهر جلي مثل ذلك ايضا قالوا نائبه في المحلة في البلد هذا وفي هذه المدينة او في هذه الناحية او في هذه القرية - 00:34:27

وذكر بعضهم ايضا ان من له ولاية دينية كالقاضي كذلك طيب آآ من كان مثلا له ولاية على المساجد وزير المساجد او آآ المدير آآ المسؤول عن المساجد في هذه المنطقة وفي هذه المدينة - 00:34:48

هل تكون له ولاية ظاهر كلائهم نعم لكن من جهة التنظيمات والترتيبات الحالية قد يكون ولايته في التنظيم والترتيب مفصولة عن الى آآ آآ اصل ولايته في الاستحقاق فقد لا يكون مستحقا بناء على - 00:35:11

ذلك فقد لا يكون مستحقا على ذلك. خاصة في الولايات الصغيرة. اما اذا كان آآ في منزلة المسؤول الاول عنها كالوزير سيتحمل ذلك وتحتاج الى يعني مراجعة او زيادة نظر - 00:35:38

لكن بالنسبة للابل ان من كان له سلطان اكبر من سلطان الامام وداخل الامام تحت ولايته فله التقدم عليه باعتبار هذه الولاية. تحقيقها في الواقع ظاهر في السلطان الاعظم. ظاهر في من ينوبه في ولاية في محل - 00:35:55

او مدينة قد يكون مثل ذلك في القاضي خاصة في بعض البلدان التي او في بعض النواحي التي يكون القاضي هو امام الجمعة وهو الذي يقوم على الناس آآ لكن محل تردد مع فصل هذه الولايات آآ آآ - 00:36:17

آآ وحدها بحدود معينة. كذلك ايضا من كانت له ولاية على هذه المساجد فهل يكون ايضا مقدما على الامام آآ المخصوص بهذا المسجد او ذاك مثل ما ذكرنا ان الابهر في ترتيب الولايات هنا ان لهم ولاية آآ في ترتيبها في تنظيمها والا - 00:36:37

لم يكن له ولاية في استحقاقها. مع ان هذا مما يحتاج الى شيء من النظر او محل للبحث. نعم قال رحمه الله والسيد اولى بالامامة في بيت عبده بانه صاحب البيت. نعم آآ هنا كانه - 00:37:02

ان العبد الذي له بيت فلو جاء سيده فسيده مقدم. لماذا؟ لانه وان كان البيت للعبد الا ان العبد دوامة ملحة لسيده فكان مستحقا آآ للامامة لا آآ آآ اشكال في ذلك. نعم - 00:37:22

سلام عليكم. قال رحمه الله وحر بالرفع عن الابداء وحاضر اي حضاري وهو الناشئ في المدن والقرى. ومقيم وبصیر ومختون اي مقطوع الالفة ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه اولى من ضدهم خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري - 00:37:43

واولى من البدوي الناشئ بالبادية. والمقيم اولى من المسافر. لانه ربما يقصر فيفوت المؤمنين بعض الصلاة في جماعة وبصیر اولى من اعمى ومختون اولى من اقلف نعم ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع احد العاتقين فقط. وكذا بعض اولى من العبد والمتوسطى واولى من المتيم - 00:38:10

والمستأجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر. والمعير اولى من المستعير. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله والله تعالى ذكر بعض

الصفات التي آآ قد يكون بعضهم اولى بالامامة من بعض - 00:38:39

ابتدى بالحر اولى من العبد فمن المعلوم ان آآ العبد آآ وان كان محلا للتکلیف الا انه آآ يعني لحق به شيء من العجز الحکمی وآآ خف عنه بعض الاحکام. فلا شك انه مقید خلافا للحر. فكانت آآ امامۃ - 00:38:57

اولى من اولى من ولاية اه العبد اه لكن مع كون امامۃ العبد صحيحة الكلام انما هو في التمام والكمال ولذلك جاء عن بعض الصحابة انهم صلوا خلف آآ غلام آآ اسید ابن الحضیر وايضا آآ جاء اي آآ - 00:39:21

جاء ايضا عن غير ما اثر في امامۃ بعض العبيد لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فبناء على ولاية او آآ امامۃ العبد صحيحة. لكن آآ الحر هنا اولى. ومحل الكلام هنا - 00:39:45

اذا كان قارئين يا عالمين بفقه صلاتهم. اما لو كان الحر لا يفقه صلاته او اميما لا يقرأ الفاتحة فالعبد مقدم لا محالة في عموم يعم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:40:07

والحاضر الحظري وهو الناشئ في المدن والقري اولى من البدوي البدوي من سكن الباڈیة من سكن الباڈیة بنتقل حيثما آآ يكون فيها رعيه وآآ تحوله من مكان الى مكان لا يستقر في بلد ولا يدخل المدن والقري - 00:40:27

ولذلك آآ لا يظن الان ان آآ البداوة آآ تستقر آآ تؤخذ آآ الاسم او النسب فكون اجداده او ابائه سواء قربوا او بعدوا اه في في البداوة او يعتادون الذهاب الان الى اه محال البدو والبراري ونحوها انهم بدوا لا - 00:40:53

ما دام انهم سكنوا المدن انتقل حکمهم من كونهم بدوا الى آآ حضر. ف محل الكلام اذا ان الحضري اکثر تعلما واقرب الى معرفة الاحکام. فكان اولى آآ بالامامة من حيث الجملة - 00:41:21

كما قلنا لكن لو وجد من هو آآ حاضر لا يحسن احكام الصلاة. والبدوي اتم في ذلك واکمل انه مقدم لا محالة. الاعتبارات الاولى هي الاصل لكن هذه آآ ايش - 00:41:41

بعض المفجحات اذا آآ استوت تلك الاحکام او آآ تقدم فيها من آآ هو ارجى بحصول تلك الصفات اکتمال تلك الخصال واضح وهنا قال مقيم. المقيم اولى من المسافر لأن صلاته تمام - 00:42:01

ولأن المسافر لو صلى بالناس لافضى ذلك الى امررين اولا ايش اصول التشويش على بعض الناس وبعض الناس يظن ان الصلاة تمت ولم تتم. اما لجهل او لكونه غافل في صلاته ساه - 00:42:25

والجهة الثانية ما يحصل من آآ القضاء المأمورين فيؤدون الصلاة منفردين بعد صلاتهم واداء الانسان للصلاة بتمامها جماعة اکمل من اداء بعضها في جماعة وبعضا منفردة. اليك كذلك كان هذا - 00:42:47

من حيث الاصل هو المستقر وهو الاتم. خلافا لقول بعضهم. يقول يا ام المسافر حتى تظهر السنة او نحو ذلك فهذا تعليل ليس بصحيح المسافر انما يصلی قصرا اذا ام فهد او كان في الصحراء او آآ اما مسافرين مثله ليس معهم آآ من هو مقيم او ليسوا في آآ البلدان - 00:43:09

الان يكون المقيم لا يحسن الصلاة او لا ضعيفا في قراءته او ليس بفقيئه في صلاته. قال والبصیر مقدم على الاعمى لا شك ان البصیرة اتم من جهة. وهو ان الاعمى ربما انحرف عن القبلة. اليك كذلك - 00:43:37

وكذلك الاعمى في حال تطهيره كثير من الناس لا يستحضر ما يعنيه مثل هؤلاء فان الاعمى آآ ربما لا يتأنى له کمال التنزه من النجاسات وکمال التطهير لكونه لا يرى - 00:44:02

قد يفوت عليه العلم بتمام اه كطهارته وتخلصه من ما آآ من نجاسته ونحو ذلك. فلذلك قالوا بان البصیرة اولى. مع كون الاعمى لو ان امامته صحيحة. فان ابن ام مكتوم آآ كان اعمى وام الناس في آآ - 00:44:25

الصلاۃ وخلفهم لما آآ آآ انتقلوا في احدى الغزوات فدل ذلك على ان له آآ امامۃ صحيحة. لكن لا شك ان البصیرة اولى من حيث احدى هذه المرجحات. لكن كما قلنا ربما وجد في الاعمى من الخصال وآآ تمام آآ - 00:44:52

الامامة ما يكون مقدما على آآ البصیر. نعم. قال ومختون آآ اي مقطوع الكلفة اه وهو اه يقابله غير المختون وهو

الذى لا تزال كلفته اه تامة - 00:45:15

فهذا لا شك ان المختون اولى. لانه انقى في طهارته واسلم من حصول النقص عليه. وغير المختون يحتاج الى ان يتنزله من النجاسة الى كلفة شديدة. بان يدخل الماء داخل هذه الكلفة او داخل هذه الجلدة. حتى - 00:45:35

آآ خلاصه من النجاسة وسلامته من آآ البول وماء ونحوه. واضح نعم قال ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه. الكلام في الثياب هي ثياب التي يحصل بها كمال الستر لا - 00:45:57

التي يحصل بها كمال التجمل او التزيين فالكلام التي هي شرط للصلوة فاذا كانت اه اتم في اكمال شرط الصلاة في ستر العورة وعدم اه اه انكشفها وستر العاتقين وما يعتبر فيها خاصة ان الحنابلة آآ كما مر بنا يعتبرون سترهما. نعم فلا جل ذلك - 00:46:16

قالوا ان من له ثوبان اولى لانه اتم في حصول ستر عورته عاتقيه. قالوا اولى من ضدهم يعني من آآ العبد اللواء البدوي والمسافر اعم غير المختون ومن لا ومن ليس له الا ثوب واحد. ولذلك - 00:46:46

قال فالحر اولى من العبد والبعض لان البعض هو فيه عبودية من وجهه. وآآ فغلبت جانب العبودية فيه فلحق بحكمه. والحدن اولى من البدوي الناشئة مثل ما قلنا والمقيم اولى من المسافر ذا كما بينا لانه ربما يقصر الصلاة فيفوت المأمورين بعد الصلاة - 00:47:06
في جماعة وبصير اولى من اعمى مثل ما ذكرناه نعم قال ومختون اولى من الفا ومن له ثياب من الثياب ما ذكر؟ اولى من مستور العورة اعم احد العاتقين فقط - 00:47:30

لما ذكرنا من اعتبار العاتقين عند بعضهم. وكذا البعض اولى من العبد لانه او ارفع منه درجة من وجہ لكونه فيه بعض قالوا والمتوسط اولى من المتيم لان المتيم عند الحنابلة - 00:47:49

اكثر ما في آآ حاله انه استباح الصلاة. يعني حدثه موجود لكن ابيح له فعل الصلاة. اما المتوسط فقد ارتفع حدثه فطهارته واتم فكان اولى بالامامة من اه من المتيم في مثل هذه الحال. قالوا المستأجر في البيت - 00:48:07

المؤجر اولى من المؤجر لان المستأجر الان عندنا ايش من له سلطان في البيت واضح صاحب البيت له سلطان هذا ملكه والمستأجر ايش له البيت من جهة منفعة منفعته.ليس كذلك - 00:48:29

ايهم المقدم قالوا وان كان المؤجر آآ اتم في ملكه الا ان المستأجر اولى من جهة تعلق الصلاة بالحال. والحال ان منفعة البيت تحت يده والحال ان منفعة البيت تحت يده وملكه. فقدمت ملك المنفعة لتعلقها بالحال اولى من آآ ملك آآ - 00:48:52

الاصل الذي تعلقه بالاصل او بالعموم. واضح قالوا والمعير اولى من المستعير. لو اعار الانسان اه غرفة لشخص ليجلس فيها فجاء اليه في هذه الغرفة المستعير غاية الاعارة ما هو - 00:49:24

ماحقيقة الاعارة عند اباحة النشر اباحة النفع. فاذا الملك لمن للمعير او المستعير للمعير المستعير عنده اباحة وهذا عنده ملك المقدم من له ملك من له ملك الغرفة على من له اباحة الانتفاع بها - 00:49:47

واضح لا بد ان تفرق بين الملك والانتفاع ولذلك سياتينا مثلا اخر احد منكم يذكره في الاباحة يقولون ان الضيف له اباحة الاكل وليس له ملكه شو الفرق بين هذا - 00:50:11

لك ان تأكل لكن تأخذ فتضيع في جيبك لا تأخذ فتصدق على شخص ليس لك لانه ليس ملكا لك لكن ابيح لك ان تأكل ان تتتفع بهذا وان تستمتع ما جعل بين يديك. واضح الفرق بين الملك والاباحة - 00:50:35

نعم قال رحمه الله وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه في حديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم لم يزالوا في سفال ذكره احمد في رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم - 00:50:57

نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آآ هنا من هو الاولى بالامامة على سبيل التقدم وآآ الاتمام الاتم والاكمel نعم فانه اراد ان يبين لو تقدم المفضول على الفاضل - 00:51:17

فتقدم على مثلا ايش آآ الاسن على الاقرى واضح هنا يقولون انه آآ مكروه ذلك لكن الصلاة صحيحة. لكن الصلاة صحيحة. فالتقديم هنا والفضيل انما هو تفضيل اولوي طلب للكمال - 00:51:37

ولذلك كان هو السنة وكان هو الكمال وفعل ضده هو مكره لكن لا يمنع الصحة ولا يفوت صحة العبادة وآسلامة الامامة. واضح قالوا طبعا استدلوا هنا اذا من القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال. آآ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان - [00:52:06](#) هذا آآ فيه ضعف كثير. لكنه من جهة المعنى ظاهر في ان الولايات الاصل فيها الاتم والاكميل. ولان صلاة الامام آآ يتعلق بها صلاة المؤمنين آآ فكلما كان اكمل كان ذلك اتم وافضل. فكان ضد ذلك - [00:52:35](#)

تفويت للكمال ووقوع في المكره. نعم. استثنى من هنا من هذا قال الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم لماذا لانه جاء في [00:52:55](#) خصوصهم الحديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته -

الا باذنه ولا في سلطانه الا باذنه. فمن له ولایة ومن له سلطان فلا يفتات عليه في سلطانه فكان نهيا فلا جل ذلك كان اثما [00:53:15](#) وحراما. ولذلك آآ لعلك ان آآ نظرت الى ما تقدم من -

انه آآ عبر بعبارة اخرى فقال في آآ وساكن البيت وامام المسجد ما قالها او لا؟ قال اه حق لبيان ذلك. وهذا هو الذي فسره الشارح [00:53:34](#) رحمة الله رحمة الله تعالى. نعم -

قال رحمة الله ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جماعة تعذر خلف غيره لقوله عليه [00:53:54](#) الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرولا فاجر -

كن مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه. رواه ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه كافر اي كما لا تصح خلف كافر. [00:54:14](#) سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراج منها. نعم -

آآ هنا قال ولا تصح الصلاة خلف فاسقين الفاسق والخروج وهو فعل ما يحصل به الفسق. والفسق لا احصل عند اهل العلم باتيان [00:54:32](#) الكبيرة الزنا وشرب الخمر وآآ السرقة ونحوها -

او المداومة على فعل الصغيرة او المداومة على فعل الصغيرة. فاذا ادامت عليها المرأة الاصرار على الصغار آآ يجعلها كالكبائر في احد [00:54:53](#) القولين او في الاشهر كما جاء ذلك عن بعض آآ السلف روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه -

فهذا آآ عند آآ اهل العلم بيان للفسق الذي يمنع آآ الامامة وآآ لا آآ معه الجماعة. ولا تصح معه آآ الجماعة. سواء كان الفسق من جهة [00:55:17](#) الافعال والاعمال ما ذكرنا او كان مثل من جهة الاعتقاد -

كما لو قال بمقالة اهل التأویل آآ في الصفات او قال آآ مثلا آآ برأي الخارج آآ آآ هذا فسق في الاعتقاد. هذا فسق في آآ الاعتقاد او كان [00:55:42](#) ذلك ايضا آآ -

التفضيلي آآ علي على آآ الخلفاء او ما يكون اعظم من ذلك من فعل اهل رفض ونحوهم فكل ذلك في الاعتقاد في الاعتقاد من كان [00:56:01](#) متصفًا بواحدة من هذه الصفات -

آآ زينا او آآ سرقة واكلا اه اه المال المسروق. نعم. او كان متصفًا ببعض اه اقوال مذاهب ومسالك اهل الاهواء في الاعتقادات فاما [00:56:25](#) الناس فما حكم امامته فهنا آآ المؤلف ذكر اعاد ما صحة الصلاة -

وهذا المشهور المعتمد من قول الحنابلة رحمة الله تعالى يتعلق صلاة المؤمن بالامام ولما جاء في الآثار التي ذكرها وآآ لعظم امر [00:56:55](#) الصلاة وتعظيم امر الاقتداء بالامام. فلا جل ذلك لم -

يصحح آآ امامية الفاسق. ولانه يمكنه التخلص من فسقه والخلاص من معصيته و فعله فلا جل ذلك كانوا آآ او كان ذلك عندهم مانعا [00:57:19](#) لصحة آآ الصلاة مانعا لصحة آآ الامامة اه في اه لمن كان فاسقا. لمن كان فاسقا -

وهنا آآ هذه الحقيقة من المسائل التي آآ يرد فيها الاشكال فيما مضى نعم ويعظم فيها الاشكال في ما جرى من الواقع وما اال اليه امر [00:57:44](#) الناس خاصة اذا قلنا ان -

آآ الاصرار على الصغيرة يدخل المرء في حكم الفسق والفسق يتصرف بذلك الوصف ويخرج عن حد العدالة فان هذا لما اال امر الناس [00:58:07](#) الى ما اال اليه لم ينفك عنه كثير -

وربما ولو هذه آآ الولايات وقدموا في هذه الصلوات واضح لا يختلف الحكم ان تقديم الفاسق للصلاه محرم ولا يجوز لمن ولی هذه

الولايات في آآآآ تعين الأئمة ونحوهم الا ان يختار للناس الأفضل ومن تقوم به الصلاة ومن آآآآ - 00:58:27

به آآ حكم النقص او للبطلان كالفالسق ومن في حكمه. واضح هذا الامر الاول. الحكم الثاني انه لا يختلف ان مبني الصلاة الامامة على الاولى فلما شك ان آآ كلما كان الامام اتم في ايمانه وابعد عن معصيته مما يجره على الى الفسق او يقرره فيه -

00:58:56

فهو آآ الاولى والافضل ومن آآ قدر على ان يصلي خلف امام ليس بفاسق فانه بلا شك او وباجماع اهل العلم ان صلاته خلف الامام
التي الذى لا فسق فيه اولى من من - 00:59:25

التي الذي لا فسق فيه اولى من من - 00:59:25

بصفة الفسق او اجتمعت له صفات فيه. واضح؟ لكن آلا لو صلى خلف الفاسقين فما الحكم في هذه الحال فهل تصح الصلاة او تكون باطلة او تصح في حال دون حال - 00:59:45

باطلة او تصح في حال دون حال - 00:59:45

فنقول انه لا شك انه اذا لم يكن امام الا هذا الفاسق امام الجمعة ولا امام الا فاسق فانه حتى عند الحنابلة الذين قالوا بعدم حرمته الامانة لانها مبنية على انتفاء المقصود

صحة الصلاة خلف الفاسقة، قالوا بانه اذا لم يوجد الا هو تعز - 01:00:07

الصلوة خلفه ولم يجز للانسان ان يصلى منفردا ويغيب صلاة الجماعة. في يصلى خلف الفاسق كما صلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم خلف من يشب الخمر الوليد بن عقبة والمختاب بن ابي عبد وغيره. واضح - 01:00:33

عليهم خلف من يشرب الخمر الوليد بن عقبة والمختار بن ابي عبيد وغيره. واضح - 01:00:33

اذا آآ وجد غيره فهل مع قولنا من ان الاولى ترك الصلاة خلفه. لكن من صلی خلف فاسق مع وجود من سواه فظاهر المذهب ما ذكرناه

انه لا تصح الصلاة - 01:00:52

لماذا كان من ان الفسق آآ سواء كان في الاعتقادات فانه ينقص الصلاة والامام ضامن ويطلب للصلاه من هو اكمل ولا آآ ما جاء في ، ولا يؤمن فاجر مؤمنا وما جاء في نحو ذلك من الآثار واضح - 01.01.08

ما جاء في ولا يؤمن فاجر مؤمنا وما جاء في نحو ذلك من الآثار واضح - 01:01:08

آآ والرواية الثانية عند الحنابلة وجرى عليها جمع من اهل التحقيق وهو قول جمهور اهل العلم ان الصلاة في ذلك صحيحة وعلى هذا الفتية عند مشايخنا وكما قلنا انه لما اال امر الناس الى ما اال اليه فلا آآ شك - 01:01:27

الفتية عند مشايخنا وكما قلنا انه لما اآل امر الناس الى ما اآل اليه فلا آشـك - 01:01:27

الجور - 01:01:52

الجور - 01:01:52

يصلون كيف بكم بائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها معلومات ابونا يا رسول الله. قال صلوا الصلاة لوقتها فان ادركتمها معهم فصلوا
فلولا انها صلاتهم صحيبة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرهم بالصلاحة خلفهم. والصحابة الذين ذكروا وقد -
صلوا خلف ائمة آآ الجور كما آآ جاء في آآ بعض الاثار ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلف ائمة الجور
وآآ لما صلى بعض الصحابة -

نعم هذه الآثار من أهل العلم من او ظاهر كلام الحنابلة انهم حملوها على الا يوجد الا ذاك - 01:02:49

ومن اهل العلم من قال ان هذا يدل على صحة الصلاة لكنها لا شك انها خلاف الاتم وال الاولى وانه متى ما وجد امام اه متخلاص من هذه الاوصاف متصرف بالصفات اهل اليمان فالصلاحة خلفه اتم واكمel - 01:03:10

الاو صاف متصف بالصفات التقوى ومكمل لصفات اهل الايمان فالصلة خلفه اتم واكمـل - 01:03:10

نعم قال هنا آآ كافر اه العبارة هذي مشكلة الحقيقة كافر في آآ قياس صلاة الفاسق على صلاة اه الكافر لان صلاة الفاسق في نفسه تصح صلاة الكافر في نفسه - 01:03:30

تصح صلاة الكافر في نفسه - 01:03:30

فان كان القصد منها [[يعني ما [[هو على سبيل السياق يعني [[انه لا تصح الصلاة خلف الكافر كما لا تصح خلف الفاسق
فيستقيم لكن [[قياس صلاة الفاسق على الكافر [[من حيث العموم - 01:03:53

فيفيقيم لكن || فياس صلاة الفاسق على الكافر || من حيث العموم - 01:03:53

نقول كانه اراد ان يبين انها لا تصح الصلاة خلف كافر - [01:04:13](#)

نقول كاهه اراد ان يبيين انها لا نصح الصاه حلف دافر -

كما ايضاً || كان ذلك || سياق || اصل هذا الكتاب وهو || في المقع ونحوها كافر لا يصلح خلفه لانه لا تصح صلاته ولا نية له فلا عبادة

فلم تصح له عيادة ولم تصح له من ياب أولي آلا - 01:04:33

اه اه امامه. قال سواء علم بکفره في الصلاة او بعد الصلاة بعد ما صليت عرفت انه کافر لا يصلی خلفه. يتوقع ان کافر يصلی بالناس
ها تصور ولا ما يتصور - 01:04:53

تحفظون شيء من هذا يمكن عاد في بلدانكم. اه يذكر او ذكر لي بعضهم ان اه مصر يا كان مسيحيانا ها ولكنه آآ يعني ما ما يعرفون ان مسيحي جاء اليهم وكان يحفظ بعض القرآن وهو له منفعة في ان يأخذ ما يعطونه - 01:05:10

القضاء بعد الفراغ منها. فإذا كان صلى بهم خمس سنوات - 01:05:34

سيقضون صلاة خمس سرائر خمس سنوات قال رحمة الله وتصح خلف المخالف في الفروع نعم اه قال المؤلف رحمة الله وقال الشارحون كالإشارة الى مسألة مهمة انه حتى وان قلنا اه عدم - 01:05:56

صلوة خلف الفاسق لكن الخلاف في الفروع نعم لا يمنع صحة الصلاة اه الصلاة اه والامامة في اه الصلاة. اه فمن اه فاذا صلی حنفي حنبلی او مالکی بشافعی او العکس کان ذلك صحيحا. حتى ولو اختلقو في بعض احکام الصلاة - 01:06:18

حتى ولو حصل اختلاف في بعض أحكام الصلاة على ما سيأتي بيانه من المؤلف رحمة الله تعالى. لأن الاختلاف في ذلك مبناه على الاتيان وآكل واحد مأجور على اجتهاده مثاب على آما آذهب اليه ولا يمنع ذلك - 01:06:48

ولم يزل الصحابة مع اختلاف بعضهم على عن بعض في بعض المسائل من ان يصلب بعضهم خلف بعض ولا يقول بغير ذلك الا صاحب ضلاله ومخالف للجماعة. يعني من انه يمنع. وآآ لكن آآ ربما وجد بعض اهل - 01:07:08

وآآ لم ينزل في ذلك بعض آآ اتباع المذاهب لكن هذا لا شك انه خلاف الحق والهدى لاجل ذلك آآ الامر في المسجد الحرام في بعض اوقاته الى ان كل اهل مذهب يصلون خلف امام من ائتهم. فكانت تصلى الصلوات - 01:08:02

آفي المسجد الحرام اربع مرات الحنابلة يصلون من جهة والحنفية يصلون من جهة اخرى والشافعية من جهة والمالكية من جهة ولا شك ان هذا مسلك غير رشيد. وطريق غير سديد - 01:08:25

ومحل للنكار حتى اذا استقر الامر لهذه الولاية اجتمع الناس على هذه الامامة آآ عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل ال سعود.
الذى هو آآ آب مليكها. آآ جمع - 01:08:42

وتلف الناس على امام واحد وانتفى كثير من هذه آلاشكالات نعم قال رحمه الله واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان كان مؤمن وحده لم يعد - 01:09:02

نعم هذا ذكر لتفصيل مسائل تتعلق بالامامة خلف المخالف في الفروع. طيب انتوا قلتوا يصح الصلاة خلف من يخالفك في الاحكام والفروع طيب اه لو صلي الحنبلي الذي يرى وجوب الطمأنينة خلف الحنفي الذي يرى الذي لا يرى - 01:09:25

اه اه وجوبيها او ركنيتها. واضح سيقول المؤلف رحمه الله اذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده. يعني واجبا في حقه عمدا بطلت صلاتهم لانه بطلت صلاة الامام فيبطلت صلاة من خلفه - 01:09:48

نعم لكن لو ان الامام ترك ايش ما لا يعتقد وجوبه لكن المأمور يعتقد وجوبه واضح؟ فهنا يقولون من انه آا ان المأمور لا يبعد وان صلاته صحيحة. فلو صلـ الحـنـبـلـ خـلـفـ مـنـ لاـ يـطـمـئـنـ فـيـ صـلـاتـهـ 01:10:07

اقتدى به فان الصلاة في هذا صحيحة. ولذلك لو صلى ايضا الحنيلي خلف الشافعى الذى لا يرى وجوب الوضوء من لحم الجزور كمنهف الحممه. نعم او مالك او حنف، فقولهم: من ان الصلاة فـ. هذا صحيحة - 31:10:01

واضح؟ اه وهكذا. نعم. لكن لقائم ان يقول قائلاً طيب تقولون الان في الطمأنينة ان صلاة الحنبلي الذي لم يطمئن مع الحنفي
صحيحة مع كون الحنبلي بريء، ركتستها ولزومها. واضح؟ - 01:10:51

طيب مسألة الاجتهاد في القبلة لو اجتهد في القبلة احد ما قال القبلة ها هنا قال الاخر القبلة ها هنا فانهما في المشهور من المذهب لا يصليان معا وكل يصلي الى جهته - [01:11:17](#)

فما الفرق بين المسألتين الحقيقة انها يعني فيها شيء من الاشكال لكن آآ قد يقال ان الخلاف في مسألة الطمأنينة ونحوها اجتهاد شرعي في حكم شرعى المجتهد فيه معذور. وان اخطأ - [01:11:36](#)

اما يقولون الجهة ليست داخلة في الاحكام الشرعية قد يسلم هذا وقد لا يسلم فيبقى ان في المسألة آآ اشكالا. يبقى ان في المسألة اشكالا. ولذلك بعضهم ربما قال انها - [01:12:04](#)

المخالفة في الفروع على درجات فقد يقال في المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفا ان الاقتداء فيها يكون آآ محل اشكال واه ربما تعلق به حكم اه الاعادة او عدم الاقتداء. نعم. لكن اه ما - [01:12:25](#)

زاره المؤلف اه والشارحون هو على ما جرى عليه الفقهاء وتتابعوا على نقله اه في مثل هذه المسائل. نعم قال رحمة الله ومن ترك ركتنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه الى تأويل ولا تقليد اعاد. نعم - [01:12:45](#)

يعني يقول المؤلف هنا رحمة الله تعالى والشارع آآ لابد من التنبيه على مسألة اتنا وان قلنا من ان الطمأنينة هنا تصح معها صلاة المأمور الحنبلي الذي صلى مع حنفي آآ لاجل - [01:13:04](#)

لاجل الاجتهاد الشرعي لكن لو كان ترك الركن او الشرط المختلف فيه. ليس مرده الاجتهاد والنظر او التقليد لامام وانما الهوى او التقصير فان ذلك يؤثر في الصلاة ويحكم ببطلانها - [01:13:21](#)

اذا ما الفرق بينهما؟ هنا ترك لكن هنا ترك لا يفسد الصلاة لأن المقتدي فيها معذور لانه يقتدي بمن يرى عدم وجوب ذلك ولزومه. واما المقتدي هنا مقتد بمن هو في صلاته مهمل - [01:13:43](#)

وليس بمعذوه لانه ليس بمجتهد مؤول للحكم ولا لمقلد لامام يعتبر في تقلیده فيكون معذورا بعذر في امامه واضح؟ نعم قال رحمة الله ولا تصح صلاة رجل وختنى خلف امرأة لحديث جابر السابق - [01:14:04](#)

ولا خلف ختنى للرجال والختناء لاحتمال ان يكون اماما نعم قال ولا تصح صلاة رجل وختنى خلف امرأة فلو صلى رجل خلف امرأة لم تصحها الصلاة لأن الامامة المرأة لا تكون اماما للرجال. نعم ولو صلت امرأة بختنها فان الختنى الكلام في الختنى - [01:14:24](#) المشكل الذي لم يتبيّن امره آآ يمكن ان يكون رجلا فيفضي ذلك الى ان تكون امت المرأة رجلا وامامة المرأة للرجل غير صحيحة.

ولذلك قال ولا خلف ختنى للرجال والختناء. لو صلى ختن بالرجال فان الختنى يمكن ان يكون - [01:14:46](#)

امرأة فبناء على ذلك لم تصح امامته له ولو صلى ختنى بختنائي فانه يمكن ان يكون هذا الامام؟ امرأة ولو كان هذا الامام امرأة لافضى الى ان يكون ااما لنساء اذا كان فيهم من هو امراة ولرجال فلم تصح - [01:15:10](#)

بالرجال فبناء على ذلك لم تصح الصلاة في تلك الحال ولذلك قال لي احتمال ان يكون امراة نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا اماما صبي لبالغ في فرط لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم. قال - [01:15:32](#)

في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله. نعم. اه اذا هذا من الحنابلة رحمة الله تعالى في اماما الصبي فان اماما الصبي عندهم مقيدة ولا تصح على الاطلاق ولذلك قال ولا اماما صبي لبالغ - [01:15:51](#)

فلا يصح ان يؤم الصبي بالغا في الفرد ما دليل ذلك؟ عند الحنابلة الحنابلة رحمة الله تعالى استدلوا في هذا اولا بانه جاء في الاثار عن ابن عباس وجاء عن ابن مسعود - [01:16:10](#)

ابن عباس يقول آآ لا آآ الصبي لا يؤم حتى يحترم لا يؤم الصبي القوم حتى يحتمل وجاء عن اه ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام اه حتى تجب عليه الحدود - [01:16:27](#)

لا يؤم الغلام القوم او الناس حتى تجب عليه الحدود ثم ايضا قالوا اه ان الامامة حالها حال كمال وحال الصبي ليس كذلك وايضا حالها حال تحمل لان الامام ضامن والصبي لا يتحمل - [01:16:47](#)

والصبي لا يتحمل. وقالوا لان الصلاة ايضا قد تكون سرية. وقد يخل فيها لانه لا يؤمن ان يكون منه تقصير انه صغير بناء على ذلك

قالوا لاجل ذلك كله ان امامته مقصورة بممثله. في ام الصبي آا الصبي الصبيا - 01:17:10
واو البالغة في نفل. لأن صلاتهما جمیعا تكون نافلة لأن صلاتهما تكون نافلة. هذا هو مشهور المذهب وهو مبناه على الاحتیاط. وان كان المشهور آا في عند الناس وهو القول الثاني عند الحنابلة ان امامۃ الصبی الممیز - 01:17:32

صحيحة اه اذا كان يؤدي الصلاة ويقوم بها ويستدلون بقصة الصبی الذي قدم الحنابلة في ذلك کلام في تأویل هذا الحديث او الاجابة عن نعم قال رحمة الله ولا امامۃ اخرسا ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير لغير بدل نعم اي امامۃ الاخرس من هو؟ الذي لا 01:17:54 -

امامة الاخاسی لا تصح امامۃ الا خصیلة تصح ولو بمثله. يقولون لانه يخل بفرض الصلاة لغير بدل لانه ما ينطق يخل بالفاتحة يخل التکبیرات الانتقال يخل بالتسبیحات والتحیات ونحوها. فلا لاجل ذلك قالوا من ان - 01:18:23

لا تصح صلاتھ ولو بمثله وقولهم ولو بمثله الحقيقة انه مشکل يعني عدم صحة صلاتھ بغيره هذا من حيث الاصل صحيح لكن حتى ولو كان اخاس مثله لان خاصة وان الحنابلة رحمة الله تعالى قالوا من ان امامۃ الام لا تصح الا - 01:18:46
بممثله اما امامۃ الا خص لا تصح ولو بمثله ولعل الفرق عندهم ان القراءة اذا من الام ينتقل الى بدلها بخلاف بالاخص فلا بدل لذلك ينتقل اليه. وان كان يعني حتى قال اه من الشارع ان قیاس المذهب هو اه - 01:19:12

وصحتها بممثله. نعم سلام عليكم. قال رحمة الله ولا امامۃ عاجز عن رکوع او سجود او قعود الا لمثله نعم. قال ولا امامۃ عاجز عن رکوع او سجود او قعود الا بمثله. فمن كان لا يستطيع - 01:19:37

الرکوع او السجود والقعود وانما يومئ ايماء فانه لا يكون في الصلاة اماما فانه لا يكون في الصلاة بعض الناس يخلط بين مسأليتين عند الفقهاء. فما جاء في آا امامۃ الانسان اذا عجز عن القيام - 01:19:58

آا فهذه مسألة مخصوصة ولها تقييدات واحکام آا لا ينتقل في الحكم الى سواها وسيأتي بيانها وتفصيلها. واضح؟ فإذا الاصل ان من عجز عن الرکوع او السجود او القعود - 01:20:18

فان امامته لا تصح فان امامته لا تصح على الاطلاق سواء كان امام الحي او كان سواه سواء كان امام الحي او كان سیوة فلو ان شخصا مثلا آا عرض لاما م الحي ما آا لا يستطيع معه الرکوع نقول لا تصلي بالناس - 01:20:42

ولا تقدموا. فان كان ذلك عارضا فانه آا لا يصلي بهم حتى يزول عنه ذلك العارض. وان كان دائمًا فانه آا يعزل عن الامامة ويقدم لها من يقوم برکوعها وسجودها وركوعها - 01:21:04

اما اذا كان من يعجز عن الرکوع ليس باما راتب اراد ان يصلی الانسان اه مع والده ووالدھ مثلا من يعجز عن الرکوع والسجود فنقول لا تصح امامۃ في مثل هذه الحال - 01:21:25

ولو كان والدا لك او ذا فضل عليك. او ذا فضل عليك. فإذا هذا عندهم انه لا يعتبر فيه آا او لا يصح فيه ان يكون ااما قالوا الا بمثله.اما اذا كان مثل يوم اناس - 01:21:44

في عجزهم عن الرکوع آا او عجزه عن السجود او عجزه عن القعود فكذلك لكن آا لو كان بعضهم عاجزا عن رکن وبعضهم عاجزا عن اخرها ظاهر کلامه بممثله. يعني المثل اه العاجز في مثل ذلك العضو. عضو الرکوع او عضو السجود او عضو الرکوع. اما اذا اختلروا - 01:22:04

اه يرجع الى المسألة الاولى ويتحمل. طبعا اه عند ابن تیمیة القول الآخر ان تصح امامته في مثل هذا الحال لأن العاجز عن الشيء آا سقط عنه حکمه آا لعموم قول الله فاتقوا الله ما ما استطعتم. نعم - 01:22:32

قال رحمة الله اوقيا من اي ولا تصح امامۃ العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته. لأن لا يفضي الى ترك القيام على الدوام - 01:22:52

ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام. لقول عائشة رضي الله عنها صلی الله عليه وسلم في بيته. وهو لكن فصلی جالسا وصلی وراءه قوم قیاما فاشار اليهم من جلسوا فلما انصرف قال انما جعل الاما م ليؤتم به - 01:23:11

الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتدأ بهم الامام الصلاة
قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا - 01:23:31

قياما وجبوا. لانه عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته قاعدا. وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفقا عليه عن عائشة وكان ابو
بكر قد ابتدى بهم قائما كما اجاب به الامام. نعم. اذا لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - 01:23:50

ذات الامام العاجز عن الركوع او السجود او القعود. وان الحكم فيها مستقر لا لتفاصيل فيه ولا اختلاف اراد ان يبين الحكم في صلاة
الامام العاجز عن القيام فقالوا من عند الحنابلة ان العاجز عن القيام لا يخلو اما ان يكون - 01:24:10

غير امام راتب يعني جاهز شخص دخل شخص للمسجد وهو لا يستطيع القيام وآخذ كرسيا وجلس عليه سندقول ان هذا العاجز عن
القيام لا يجوز له ان يصلی اماما باب القادر على القيام - 01:24:31

ولو دخلت فرأيت عاجزا عن القيام يصلی وحده فانه لا يجوز لك ان تدخل معه ففتأتم به لان امامته لل قادر على ذلك ليست صحيحة
ولا تصح امامته في تلك الحال. واضح - 01:24:53

لكن لو كان العاجز عن القيام امام الحي الامام الراتب هنا نقول ان العاجز عن القيام. في اذا كان امام الحي لا يخلو من حالين اما ان
يكون عجزا دائمـا - 01:25:12

فنقول ايضا في هذه الحال لا تصح امامته. ويجب عزله عن الامامة وآعقبه غيره من يقيم الصلاة ركوعا وسجودا واه قياما. واضح
اما اذا كان عدم قدرته على القيام آآ عارضة - 01:25:32

هنا المشهور من المذهب عند الحنابلة ان امامته باقية وصحيحة تامة وان المأمورين ان يأتموا بامامهم الراتب وان عجز عن القيام
لمجيء الدليل باستثنائه. واضح لمجيء الدليل بالاستثناء فيه. فان النبي صلی الله عليه وسلم لما جحشت قدمه صلی بهم جالسا -
01:25:53

صلى خلفه الصحابة فاشار اليهم ان يجلسوا. فدل ذلك على ان الامام الراتب اذا عجز عن القيام آآ عجزا غير دائم او عجزا مرجوا
زواله فانه تصح امامته والحكم في مثل ذلك انه يصلی بالناس والاواء المشروع في حقهم ان يجلسوا. والمشروع في حقه -
01:26:23

ان يجلسوا لاجل ذلك اشار النبي صلی الله عليه وسلم ان اجلسوا واذا صلى جالسا صلوا خصوصا اه فصلوا جلوسا اجمعون. واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. اه فهذا اذا اه اشارة الى - 01:26:53

لو انهم قاموا سيقولون ان الصلاة صحيحة لكن خلاف الاولى لان هم فعلوا الاصل وما تصح به الصلاة من حيث الاصل لكن التمام
والكمال ان ان يجلسوك ما امر النبي صلی الله عليه وسلم بذلك اصحابه. لكن يقول الحنابلة آآ لا بد ان يلحظ هنا ان - 01:27:13
محل جلوسهم اذا كان الامام قد شرع في صلاته جالسا اما لو شرع الامام المرجو زوال علة قيامه. آآ قائما ثم جلس سيقولون انه تصح
امامته ويأتم به من خلفه لكتهم في مثل هذه الحال - 01:27:39

يبقون على صيامهم ولا يجلسون لما جاء في الحديث ولقصة ابي بكر لما صلى بالناس ثم جاء النبي صلی الله عليه وسلم فجلس كان
النبي صلی الله عليه وسلم يصلی بهم. وابو بكر قائم والناس خلفه قيام. فدل ذلك على ان من انهم - 01:28:01

ابتدأوا الصلاة قياما ثم جلس الامام آآ كما في هذه القصة يقولون فانهم آآ يبقون على قيامهم ولا يجلسون مع امامهم قال رحمة الله
وتصح خلف من به سلس البول بمثله كالامي بمثله. نعم. اذا هنا اه من به سلس - 01:28:26

وباؤل وهو النجاشة سلس البول هو الذي آآ حدثه دائم لا ينقطع بوله ومثل ذلك ايضا كل من حدثه دائم به مثلا استطلاق في الريح فلا
آآ يمسك اه اه طهارته - 01:28:51

وانما اه كلما تطهر احدث يستمر آآ غازاته وخروج الريح منه. فمثل هذه الحال يقولون ان من به حدث دائم من به سلس بول لا تصح
امامته بغيره الا بمثله - 01:29:11

اما لو كان ايماء مثله من به سلس بول. نعم. او آآ ايضا فيه حدث دائم. كخروج الريح ونحوها فيقولون تصح امامته بمثله كامامة

الامي بمثله. كامامة الام اه بمثله - 01:29:30

واضح وهنا كما قلنا يعني هو بيان للفرق بين المسألة الاخراص الذي لم يصححه امامته بمثله وامامة به سلاس والام الذين صححوا امامتهم بمثلهم ولم يصححوها ام بغير بامامتهم لغيرهم - 01:29:51

لعلنا نكتفي بهذا آآ القدر. ونستكمل باذن الله جل وعلا في المجلس القادم. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 01:30:12

01:30:28 -